

وزارة الكهرباء والطاقة

قرار وزاري رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣

وزير الكهرباء والطاقة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء والمعدل بالقانون رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء الريف والمعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٤؛ وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة هيئة كهرباء الريف المزروحة ٢٠٠٢/١/٢٢ :

قرر :

ماده ١ - يتم تنفيذ وإقامة عدد ٧ (سبعة) أعمدة لتدعم قرية العجوزين مركز دسوق - محافظة كفر الشيخ في الأراضي التي تمر بها هذه الأعمدة والموضع مسارها وبيان أسماء ملاكيها الظاهرين بالكشف والخريطة المساحية المرفقة ، ويكون تنفيذ وإقامة الأعمدة وشد الأسلاك بينهما على النحو التالي :

(أ) حفر قواعد الأعمدة بأبعاد ١٥ × ١٥ م وعمق ٢ متر للعمود الهيكلي رسم ١٢/١١ ، ويقطر ٦٠ سم وعمق ١٢٠ سم لعدد ٦ (ستة) أعمدة طراز ٨/٥٠٠

(ب) عمل صبة خرسانية للأعمدة حسب الرسومات الهندسية .

(ج) تركيب الأعمدة وفقاً للرسومات .

(د) شدة الأسلاك بين الأعمدة .

ماده ٢ - على هيئة كهرباء الريف استكمال باقي الإجراءات المقررة طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه وتعديلاته .

ماده ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى جميع المختصين تنفيذه .

وزير الكهرباء والطاقة

دكتور مهندس / حسن احمد يونس

هيئة كهرباء الريف

مذكرة

للعرض على السيد الدكتور المهندس وزير الكهرباء والطاقة

بشأن الاعتراضات على تركيب عدد ٧ (سبعة) أعمدة

لتدعيم قرية العجوزين مركز دسوق - محافظة كفر الشيخ

أتشرف بإحاطة سعادتكم بأن هيئة كهرباء الريف أصدرت الأمر التنفيذي رقم ١٢٣١

بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢١ لتدعيم قرية العجوزين مركز دسوق - محافظة كفر الشيخ

طبقاً لخطة تدعيمات القرى للعام المالي ٢٠٠١/٢٠٠٢ لإنشاء خط فرعى جهد متوسط

بطول ٧٠ كم قطاع ١٢/٧٠ وذلك بإقام عد ٥٨ (ثمانية وخمسون) عموداً

وأثناء التنفيذ اعترض كل من السيد / شاكر محمد حامد الصالحي والسيد / عباس عباس

الصالحي على إقامة وتنفيذ العمود الهيكلي رقم ١٢/١١ جهد ١١ ك . ف

وكذلك عد ٦ (ستة) أعمدة جهد منخفض .

وأن الدراسة التي تم إعدادها قد أوضحت عدم وجود بديل لتنفيذ الأعمدة المعارض عليها

لاستكمال العمل ولا توجد خطورة أو ضرر للأرض المملوكة للمعارضين من التنفيذ

وذلك طبقاً للمواصفات الفنية المعمول بها في الهيئة .

ولما كان إقامة هذه الأعمدة من منشآت قطاع الكهرباء المنصوص عليها بال المادة الـ

من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء والمعدل بالقانون رقم

لسنة ١٩٩١ والتي تلزم المادة الثانية منه مالك العقار أو واسع اليد عليه أن يتحمل

إذا كان مبنياً وفوقه أو تحته إذا كان أرضاً مرور أسلاك الخطوط الهوائية أو الكابلات المعدة للإتارة أو النقل وتوزيع القوى الكهربائية وبأن يقبل جميع الأعمال الازمة لوضع أو صيانة هذه الأسلاك والكابلات ، وأن المذكورين اعترضا على تركيب هذه الأعمدة وشد الأسلاك بينهما ، ولم يقبل ذلك كتابة .

ولما كانت إقامة هذه الأعمدة من الأهمية لتدعم قرية العجوزين - مركز دسوق - محافظة كفر الشيخ .

فمن ثم وإعمالاً لنص المادة (٤) من القانون المشار إليه .

فقد أعد مشروع القرار الوزارى المرفق بتمكن الهيئة من تنفيذ وإقامة وشد الأسلاك بين الأعمدة محل الاعتراض .

رجاء في حالة موافقة سعادتكم التفضل بتوقيعه وإصداره .

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / الدسوقي محمد على